(يتصور الشروع في المادة ٣٩٣ /١-٢ / أ- د/٣١)

قررت محكمة جنايات كركوك بتأريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ و بعدد الإضبارة ٤٧٨ /ج/ ٢٠٠٤ تجريم المتهمين(ب.ج.أ) و(أ.ح.م) وفق أحكام المادة ٣٩٣/١-٢/أ-د،٣١ من قانون العقوبات. وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيتهما، وغير ذلك من القرارات ألفرعية. طعن وكيل المتهمين المذكورين بالحكم أعلاه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ١٣/٦/ ٢٠٠٥ طالباً نقضه للأسباب التي اوردها في تلك اللائحة. طلبت رئاسة الادعاء العام وبموجب مطالعتها المرقمة(١١) في ٣٠/٦/ ٢٠٠٥ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد اللائحة التمييزية.

القـرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهمين واقع ضمن المدة القانونية،قرر قبوله شكلاً ولدى امعان النظر في

وقائع الدعوى والأدلة المتحصلة فيها تبين ان المتهمين البالغين (ب.ج.أ)و(أ.ح.م) مع المتهمين الأحداث الثلاث المفرقة قضيتهم كانوا قد استصحبوا معهم مساء يوم ٢٠٠٤/٥/١ المجني عليه (د.ع) بالقوة إلى خلف المعهد ألفني في قصبة كلار وبقصد الاعتداء عليه جنسياً حيث تمكن الجناة من نزع بنطلونه ولباسه الداخلي بالاكراه وان كلهم ساهموا في ارتكاب ألفعل ضد المجني عليه المذكور وذلك بوضع كل واحد منهم وبالتعاقب قضيبه على دبره وبين فخذه إلاّ ان مقاومة المجني عليه ومعارضته رغم استعمال القوة المادية ضده فأنهم لم يتمكنوا من اتمام فعلتهم الشنيعة معه. وبذلك يكون جميع المتهمين قد شرعوا في ارتكاب فعل اللواطة بالمجني عليه دون رضائه مع تحقق ظرفين مشددين احدها كون المجني عليه عمره اقل من ١٨ سنة حيث ثبت من بطاقة الأحوال الشخصية الخاصة به انه تولد في ١٩٨٩/١٠/٨ والثاني مساهمة أكثر من شخصين في ذلك ألفعل...

لذا يكون قرار محكمة الجنايات بتجريم المتهمين وفق أحكام المادة ١/٣٩٣-٢/أ-د/٣١ من قانون العقوبات تطبيقاً صحيحاً للقانون فقرر تصديقه كما لوحظ ان العقوبة المقضى بها هي الأخرى مناسبة و ملائمة. مع ألفعل الجرمي المتركب من قبل المتهمين وظروف وملابسات الجريمة فقرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات ألفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون.